الذي لم يجد الهدي فجايز له ان يصوم عند احمد و مالك ق عايشة اتفقا على الرواية عنها اين انا غدا اين انا غدا كرر للتاكيد يعني في بيت اية زوجة اكون غدا كانه استيذان من ازواجه ان يكون في بيت عايشة لميله اليها كثيرا وان لم يكن في نسبها فاذنت له ازواجه ان يكون حيث شاء وكان عم في بيت عايشة الى ان مات عندها يوم الاثنين في شهر ربيع الاول قاله في مرضه الذي توفي فيه م ابو قتادة روى مسلم عنه قال كان رسول الله عم يمسح رأس عمار بن ياسر ترحما حين يحفر الخندق ويقول له بؤس ابن سمية بضم السين المهملة وفتح الميم والياء المشددة اسم ام عمار قيل اسلمت قديما بمكة وعذبت لترجع عن دينها فلم ترجع حتى طعنها ابو جهل فماتت بؤس بالنصب منادى مضاف اراد به نداء عمار ولذلك خاطبه بقوله تقتلك فئة باغية يعني ما اشد بؤسك يا عمار في حال ان تقتلك الفئة وان روى بالرفع فبؤس خبر مبتدأ محذوف يعني تصيبك بؤس وشدة يا ابن سمية تقدم الكلام على الفئة الباغية وقتلهم عمارا في الباب الثامن في حديث تقتل عمارا الفئة الباغية م ابن مسعود رض روى مسلم عنه بحسب المرء الباء فيه زائدة من الكذب من فيه بيان للضمير في بحسب ان يحدث بكل ما سمع يعني تحدث الانسان بكل ما سمع يكفيه في الكذب لان المسموع يكون صادقا وكاذبا فاذا تحدث بكل ما سمع يصير كاذبا لا محالة ق انس اتفقا على الرواية عنه قال كان ابو طلحة اكثر الانصار مالا وكان له بستان فيه نخل وماء طيب يقال له بيرحاء بفتح الباء الموحدة وضم الراء المهملة ومد الحاء المهملة فلما انزلت هذه الآية لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون قام ابو طلحة فقال يا رسول الله ان احب اموالي الي بيرحاء فانها صدقة لله تعالى فضعها حيث شئت فقال عم بخ ذلك مال رابح بالباء الموحدة اي ذو ربح بخ ذلك مال رابح للتاكيد بخ باسكان الخاء المعجمة وبكسرها منونة وغير منونة وتشديدها يقال عند تعظيم امر والرضا به وقد سمعت ما قلت واني ارى ان تجعلها في الاقربين اراد به اقارب ابي طلحة وفيه دلالة على ان الصدقة بعدما اطلقت يجوز صرفها الى الاقارب قاله لابي طلحة م جابر رض روى مسلم عنه

بلى

البؤس مصدر بئس الرجل اذا افتقر واشتدت حاجته والاسم منه بائس كانه عم ترحم لعمار رض من الشدة التي يقع فيها وسمية كانت امة لابي حذيفة بن المغيرة المخزومي زوجها ياسرا وكان حليفه فولدت له عمارا فاعتقه ابو حذيفة كذا في الفايق وقد قتل عمارا فئة معاوية وعمار من كبار الصحابة وكان في طرف علي رض

بلى نجدي بلى حرف تصديق وجدي بالدال المهملة وبالمعجمة ايضا امر يعني اقطعي نخلك فانك عسى ان تصدقي قيل هذا تعليل لجواز خروجها ويعلم منه ان السائلة لو لم تصدق لما جاز لها الخروج لكن الظاهر انه ليس بتعليل وانما هو خارج مخرج التحريض على فعل الخير او تفعلي معروفا او هنا للتنويع يعني اذا بلغ مالك نصابا تؤدي زكوته والا فافعلي معروفا من التصدق قاله لخالة جابر وقد طلقت فارادت ان تجد نخلها فزجرها رجل ان تخرج فسالت النبي عم عن جواز خروجها دل الحديث على جواز خروج المعتدة للحاجة نهارا لان الجد يكون في النهار غالبا وهو مذهب مالك وقال ابو حنيفة لا يجوز خروجها ليلا ولا نهارا مبتوتة كانت او رجعية والشافعي في المبتوتة مع مالك وفي الرجعية مع ابي حنيفة م عايشة روى مسلم عنها بيت لا تمر فيه جياع جمع جائع اهله مثل جياع تقدم بيانه في الباب الثالث في حديث لا يجوع اهل بيت عندهم التمر م جابر روى مسلم عنه بين العبد والمضاف فيه محذوف اي بين ايمان العبد وبين الكفر ترك الصلوة يعني من اقام الصلوة فهو مؤمن ومن ترك الصلوة فهو كافر او نقول كان مقتضى الظاهر ان يقول بين المؤمن والكافر لكن ذكر العبد موضع المؤمن اشعارا بان العبد حقيقة من يخضع بمعبوده ويصدقه ومن كفر فهو مستنكف عن عبوديته ووضع موضع الكافر الكفر مبالغة وذهب الخوارج الى ان تارك الصلوة غير جاحد يكفر لظاهر الحديث وذهب اهل السنة والمعتزلة الى انه لا يكفر لقوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء وترك الصلوة ليس بشرك فيكون مغفورا والكفر ليس كذلك فاولوا الحديث بالمستحل او بان المراد بالكفر كفران النعمة لكن عند المعتزلة انه خارج من الايمان لان ظواهر النصوص شاهدة على ان الفرايض جزء من الايمان كهذا الحديث وقوله عم لا يزني الزاني وهو مؤمن وغيرهما فيقتل تارك الصلوة بالسيف حدا كما يرجم المحصن لقوله عم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله ويقيموا الصلوة ويؤتوا الزكوة الحديث وعند اهل السنة انه غير خارج منه لان الايمان قد بينه عم حين سأله جبرائيل عم عن حقيقته وهو ان تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله وباليوم الآخر وبالقدر خيره وشره والفرايض غير داخلة فيه ولا يقتل ايضا بل يحبس الى ان يتوب لقوله عم لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلث وليس ترك الصلوة منها